



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.52  
15 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم،  
مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والأقاليم التابعة

إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الدانمرك،  
السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

1996/... حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تهتمي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان، وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجباً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات  
الأساسية، وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا  
الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي  
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٩٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ تشير بالغ قلقها حالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمعاناة الناجمة عن ذلك لشعب نيجيريا،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الشعبي لقيام حكم ديمقراطي، كما ظهر في انتخابات عام ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن حكومة نيجيريا قد أكدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، معلنة عزمهما على قبول مبدأ تقاسم السلطة، ورفع الحظر المفروض على النشاط السياسي والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية من الحكومة، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية، ولكن خيب ظنها بقوة أنه لم يعقب ذلك سوى اتخاذ إجراءات محدودة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ البعثة التي أوفدتها الأمين العام إلى نيجيريا،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدام التعسفي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي وعدم كفالة الاحترام الواجب للإجراءات القانونية، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج القضاء، والاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ تلاحظ مع الجزع أنه من بين من احتجزوا، قد يكون ٢١ شخصاً آخر من الأوغووني قد حوكموا بنفس الإجراءات القضائية المعيبة التي أدت إلى الإعدام التعسفي لكن سارو - ويوا ورفاقه،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، وبخاصة باستعادة حق المثول أمام القضاء، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والقادة النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفين المحتجزين حالياً، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٢- تطلب من حكومة نيجيريا ضمان إجراء المحاكمات على نحو يتطابق تطابقاً دقيقاً مع الضوابط الدولية التي تعتبر نيجيريا طرفاً فيها؛

-٣- وطلب من حكومة نيجيريا أيضاً التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

٤- تطلب من حكومة نيجيريا كذلك التعاون بشكل كامل مع الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحث حكومة نيجيريا على القيام بخطوات فورية وملموسة لاستعادة الحكم الديمقراطي؛

٦- تقرر تعيين مقرر خاص لبحث حالة حقوق الإنسان في نيجيريا وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -